ATEC
جمعية التحدي للمساواة والمواطنة
Association Tahadi pour L'Egalité et la Citoyenneté

العنف الرقمي
في المغرب

دراسة 2020

الفهرس

شكر و تقدير 3

مدخل عام 4

الجزء 1: قراءة في التشريع المغربي المعمول به في مجال العنف الرقمي ضد النساء 12

الجزء 2: العنف الرقمي بالأرقام 29

الجزء 3: شهادات من قلب المعاناة 41

الجزء 4: الممارسات الفضلى في مجال محاربة العنف الرقمي ضد النساء 49

الجزء 5: توصيات 60

شكر و تقدير

لقد كان من المنتظر، أن يقتصر هذا التقرير على حصيلة بالأرقام، لحالات العنف التي استقبلها مركز الاستماع للنساء ضحايا العنف الرقمي التابع لجمعية التحدي للمساواة والمواطنة، مرفقا بقراءة تحليلية، لكن تدخل عدد من الأشخاص ساهم في إصدار الدراسة في هذا القالب العلمي القيِّم والغني.

في هذا الإطار أوجه خالص شكري وتقديري للأستاذة سعاد الطاوسي، المناضلة الحقوقية النسوية وعضوة الجمعية لإسهاماتها القيمة في هذا الباب، كل الشكر والامتنان موصولان كذلك إلى الأستاذة ليلى سلاسي، للسيدة اميليا ماركيز، للسيد اسماعيل بكاوي وللسيد عادل حجوبي لما بذلوه من مجهودات، ولما أظهروه من دعم قوي للجمعية ولرسالتها.

خالص الشكر والامتنان لسفارة المملكة الهولندية بالرباط، عن الدعم الكريم الذي خصت به هذا المشروع والذي ينم عن التزام حقيقي في دعم وحماية الحقوق الإنسانية للنساء والنهوض بأوضاعهن ببلادنا.

وللإشارة، فالآراء والنتائج، والاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذه الدراسة لا تعكس بالضرورة وجهة نظر الممول.

شكري كذلك لفريق عمل، جمعية التحدي للمساواة والمواطنة، بأطره القانونية، الطبية والاجتماعية والذي عودنا على التفاني في العطاء و إنجاز أكثر المهام عسرا، بأكبر قدر من الفعالية والمردودية.

بشرى عبده

مديرة جمعية التحدي للمساواة والمواطنة

مدخل عام

مقدمة

العنف الرقمي: الشكل
المخيف للعنف ضد النساء

إشكالية التسمية والتعريف

مقدمة

يندرج هذا التقرير في إطار مشروع «**سطوب العنف الرقمي**» الذي تبنته جمعية التحدي منذ الفاتح من يناير 2020 وحضي بالدعم المالي لسفارة هولندا بالمغرب.

«سطوب العنف الرقمي» أتى في سياق خاص، يتسم بالتطور السريع لاستعمال الانترنيت وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وبروزهما كرافعة لتطور ورفاه المجتمعات بشكل عام والنساء على وجه الخصوص.

لهذا السبب نص الهدف التاسع من أهداف التنمية المستدامة على «إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار»، في حين نجد من بين الغايات الفرعية لهذا الهدف، «تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نموا بحلول عام 2020».

كما أن الهدف الخامس يقر بالعلاقة الوثيقة بين تحقيق المساواة بين الجنسين مع تمكين كل النساء والفتيات، و تحقيق التنمية المستدامة، ويعتبر القضاء على

العنف ضد النساء والوصول المتساوي ودون عائق للموارد الاقتصادية، شرطا أساسيا وضروريا لعالمٍ مسالمٍ ومزدهرٍ ومستدام.

في نفس السياق نجد على رأس الغايات الفرعية لهذا الهدف، القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان والقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.

أما عربيا فقد حدد توافق بيروت حول التكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة في المنطقة العربية، التزامات للدول العربية حول التكنولوجيا والمساواة بين الجنسين، من خلال بندين أساسيين:

- البند 12: المساواة بين الجنسين يجب أن تعمم في السياسات الوطنية، مع التأكيد على دور التكنولوجيا في مكافحة العنف ضد المرأة، وتمكين المرأة السياسي والاقتصادي. فالمساواة ليست حقا للمرأة فحسب، بل ضرورة ذات آثار إيجابية على الاقتصاد والمجتمع.
- البند 20: السعي إلى سد الفجوة المستمرة بين الجنسين في تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في جميع أنحاء المنطقة، وزيادة مشاركة المرأة في الاقتصاد الرقمي، ووضع السياسات التي تنظم استخدام التكنولوجيا والابتكار وتنفيذها من منظور المساواة بين الجنسين.

يُعد العنف الممارس على أساس نوع الجنس أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شيوعا وقدما، فهو يؤثر سلبا على الأوضاع المعيشية للنساء والفتيات ويؤدي إلى تقليص مشاركتهن في سوق العمل وفي الأنشطة المدنية، ويدفع بهن إلى مزيد من الانطواء والعزلة مما ينعكس سلبا على إمكانياتهن الإنتاجية ويكبد المجتمع ككل تكاليف اقتصادية واجتماعية كبيرة.

لعل الخطر المحدق بهذه الإمكانيات، هي ما يدفع بجمعية التحدي للمساواة والمواطنة، للاستمرار في دق ناقوس الخطر فيما يتعلق بالعنف الرقمي ضد النساء، ففي الوقت الذي ينبغي تضافر الجهود لوضع حد للأمية الرقمية وتشجيع الولوج للفضاء الرقمي، للاستفادة من كل فرص التطور والنماء الذي يتيحها، على العكس من ذلك، تلجأ النساء

المستضعفات أصلا، إلى مزيد من العزلة والانطوائية درءا لمخاطر وتهديدات وعنف موجه ضدهن. إن لم يكن واقعا معاشا بالفعل، كما هو الحال بالنسبة للعديد من النساء، فسيشكل على الأقل، تهديدا وعنفا محتملا بالنسبة للبقية.

إن التوجه نحو الرقمنة لم يعد خيارا، فقد أضحى ضرورة تفرضها متطلبات العيش اليومي في عالمنا الحاضر لاسيما في السياق الراهن للعولمة والتحول الرقمي للاقتصاد، ولعل ما يعيشه المغرب والعالم في ظل جائحة كورونا أكبر دليل على ذلك، وإن محاولات أعداء الحرية والمساواة لعزل النساء والحيلولة دون تمكينهم من الولوج للفضاء الرقمي، من شأنها إدامة الاختلالات القائمة حاليا بين الرجال و النساء، وإطالة أمد معاناة النساء.

تعد هذه الدراسة من صميم عمل جمعية التحدي ورسالتها التي تطمح من خلالها إلى بناء المجتمع الديمقراطي الحديث المتسامح حيث تسود القيم الإنسانية والعالمية للحرية، المساواة والمواطنة، ووضع أسس التنمية المستدامة مع المواطنات والمواطنين ولأجلهم، وتعزيز دور المجتمع المدني وتطوير وتثمين العمل عن قرب.

في هذا السياق تكتسي هذه الدراسة أهمية كبرى في رصد وتتبع تطور ظاهرة العنف الرقمي ومتابعة أداء الدولة بأجهزتها المختلفة في هذا المجال وتقويمه لإبراز نواحي الإنجاز والإخفاق فيه، إن كان على المستوى التشريعي المتعلق بسن القوانين ومدى توافق هذه التشريعات مع متطلبات حماية النساء، أو على مستوى التنفيذي المتعلق بالسهر على احترام هذه القوانين وتطبيقها وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة من أجل ذلك.

العنف الرقمي: الشكل المخيف للعنف ضد النساء

تحمل التقارير الصحفية يوميا، أخبارا عن حالات من العنف الرقمي ضد النساء، حيث يتم سرد مآسي النساء والفتيات، وتصويرهن من قبل المعتدين قبل عرضها على أنها "إنجازات" على منصات التواصل الاجتماعية.

كل يوم نسمع أو نشهد عن انتهاكات بالجملة، لحميمية النساء وحياتهن الخاصة، وعن أضرار بدرجات متفاوتة من الخطورة، تتعلق بسلامتهن الجسدية والنفسية وكرامتهن وعائلاتهن و حياتهن المهنية.

في دراسة نشرتها إحدى شركات التجميل العالمية (شركة Rimmel تحت عنوان" أنا لن ألغى" وشملت 11000 امرأة تتراوح أعمارهن بين 16 و 25 ، تبين أن واحدة من بين كل أربع نساء في العالم تعرضت للتنمر الالكتروني بشأن شكلها الخارجي وان 115 مليون صورة يتم حذفها كل عام لهذا السبب. في حين اعترفت 33% من النساء في بريطانيا أن مظهرهن الخارجي تسبب بتعرضهن لمضايقات إلكترونية، وأفادت 51% منهن بأن التنمر منعهن من التنويع في أسلوبهن ومظهرهن، وقد أعربت 65% عن تأثير ذلك على ثقتهن بأنفسهن.

و في المغرب، وبحسب دراسة للمندوبية السامية للتخطيط، فإن ما يقرب من 1.5 مليون امرأة يقعن ضحايا للعنف الرقمي عبر البريد الإلكتروني. المكالمات الهاتفية والرسائل القصيرة وما إلى ذلك. كما أظهرت نتائج بحث عملي أجرته سبع منظمات غير حكومية مغربية من بينها جمعية التحدي للمساواة والمواطنة تحت إشراف منظمة «مرا» ، أن أكثر من 50٪ من مستخدمات الإنترنت، كن ضحايا للعنف الرقمي مرة واحدة على الأقل في حياتهن، وأن هذه الهجمات كانت بشكل أساسي ذات طبيعة جنسية. كما تخبرنا الدراسة أيضًا أن معظم النساء يفضلن الصمت بعد العنف وأن واحدة فقط من كل 10 نساء تبلغ السلطات بالعنف الذي تعرضت له. لكن خطورة العنف الرقمي لا تكمن فقط في انتشاره بهذا الشكل المخيف، ولا في قدرته على حرمان النساء من الانتفاع

بالمزايا الاقتصادية والاجتماعية الهائلة التي يمكن لهذا الفضاء توفيرها لهن، بل في قدرته على تطوير آليات خاصة به، تجعل تأثيره مستمرا ومتجددا في النطاقين: الزماني والمكاني، الشيء الذي يجعله، للأسف، أكثر خطورة وبشاعة في إلحاق الأذى بالنساء.

فمن المضايقات و العنف الجنسي الإلكتروني، إلى التعليقات المسيئة والجنسية، فالتهديد والابتزاز الإلكتروني، المراقبة والتجسس والتحكم الإلكتروني، سرقة الهوية، الانتقام الإباحي، تشويه السمعة، القذف والتشهير السيبراني، التهديد بالعنف وبالقتل عبر الإنترنت، ووصولا إلى الاستغلال الجنسي و الاتجار بالبشر...، كلها أفعال للعنف الرقمي، ويبدو أن الباب لازال، للأسف مواربا لظهور أفعال أخرى، قد تكون أشد فتكا، لاسيما في مجتمع محافظ يعتبر النساء وأجسادهن مستودع أخلاقه وقيمه ويلقي عليهن بالمسؤولية عن العنف الذي تتعرضن له.

إشكالية التسمية والتعريف

العنف الرقمي، العنف التكنولوجي، العنف بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التنمر الرقمي، العنف الإلكتروني، المضايقات على الإنترنيت، التحرش السبراني، العنف على الخط، التخويف السبراني، العنف على الإنترنيت، العنف السبراني...، تسميات كثيرة، قد يراد بها في كثير من الأحيان نفس الشيء، كما أن بعضها قد يكون قاصرا وضيقا لا يشمل كل أفعال العنف الرقمي، وقد يكون بعضها الآخر أكثر اتساعا وشمولا لكن تعوزه الدقة والقصور في معالجة بعض أفعال العنف بعينها.

بالنسبة لهذه الدراسة فهي تستعمل مصطلح العنف الرقمي، العنف السبراني، العنف الإلكتروني والعنف على الإنترنيت كعبارات سهلة الاستخدام عوضا عن مصطلح العنف بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يظل برأينا المصطلح الأكثر شمولا. كما تستعمل الدراسة مصطلحات أخرى، من قبيل التهديد على الإنترنيت، التحرش على الإنترنيت...، في سياقات خاصة للإشارة إلى أفعال محددة للعنف الرقمي لكن لا تقوم مقامه.

كما ترد في هذه الدراسة عبارات ضد النساء، أو ضد النساء والفتيات أو المبني على النوع الملازمة لمصطلح العنف، للإشارة إلى طبيعة هذا الأخير التمييزية، الجنسانية كعنف يستهدف النساء لأنهن نساء أو يؤثر فيهن بشكل غير متناسب. تجدر الإشارة من جهة ثانية، إلى أن الحديث عن النساء، يقصد به النساء و الفتيات سواء ذكرن بالحرف أم لا.

من المؤكد أن إعطاء تعريف دقيق للعنف الرقمي، مسألة مرتبطة بمعرفة جيدة للظاهرة، وفهم عميق لآلياتها، الشيء الذي لازال قيد التبلور، نظرا للطبيعة الديناميكية لهذا الشكل من العنف والذي، كما سبقت الإشارة، لديه قدرة كبيرة على أن يتطور ويطور آلياته باستمرار.

وعموما تتبنى الجمعية، ومن خلالها الدراسة الحالية، التعريفات المقدمة من الأمم المتحدة. ونخص بالذكر تعريف العنف ضد المرأة الوارد في الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وتعريف

العنف الرقمي ضد المرأة الوارد في تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

تعريف العنف ضد المرأة

تنص المادة 1 من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على أن «العنف ضد المرأة « هو أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

تعريف العنف الرقمي ضد المرأة

يعرف تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ، العنف الرقمي، على أنه «أي عمل من أعمال العنف ضد المرأة الذي تستخدم في ارتكابه او تساعد عليه، أو تزيد من حدته جزئيا أو كليا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كالهواتف المحمولة والهواتف الذكية، او الإنترنيت، أو منصات وسائط التواصل الاجتماعي، أو البريد الإلكتروني، والذي يستهدف المرأة لأنها امرأة أو يؤثر في النساء بشكل متناسب».

الجزء 1

قراءة في التشريع المغربي المعمول به في مجال العنف الرقمي ضد النساء

مواطن القوة ونقاط الضعف

يقترح هذا الجزء قراءة تفصيلية في القوانين والتشريعات المعمول بها في بلادنا، ذات الصلة بالعنف الرقمي ضد النساء وعلى رأسها القانون الجنائي والقانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومدى شمولها لأهم الجرائم التي ترتكب ضد النساء في الفضاء الرقمي وأكثرها شيوعا.

كما توضح لكل صنف من أفعال العنف الرقمي موضوع الدراسة، النص التشريعي المعني بمعالجته والعقوبة المنصوص عليها، بالإضافة إلى الثغرات ومواطن الضعف التي تمت ملاحظتها، كما يقترح في النهاية تعديلات ونصوص من أجل معالجة هذه النواقص.

التهديد بالعنف الجسدي عبر الإنترنت؛
التهديد بالقتل عبر الإنترنت؛
التهديد بالعنف الجنسي عبر الإنترنت؛

أساس/سند قانوني محدد في القانون المغربي

الفصل 425 من القانون الجنائي: من هدد بارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال، وذلك بكتابة موقع عليها أو بدون توقيع، أو صورة أو رمز أو علامة، يعاقب، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 426 من القانون الجنائي: التهديد المشار إليه في الفصل السابق، إذا كان مصحوبا بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين، أو بالقيام بأي شرط آخر، فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.

الفصل 427 من القانون الجنائي: التهديد المشار إليه في الفصل 425 إذا وقع شفاهيا وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط، عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 428 من القانون الجنائي: في الحالات المشار إليها في الفصول الثلاثة السابقة، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة، من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 429 من القانون الجنائي: التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال عدا ما نص عليه في الفصول 425 إلى 427، إذا ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في تلك الفصول، وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط، يعاقب مرتكبه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 1-429 من القانون الجنائي: تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426 و427 و429 من هذا القانون، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

العقوبة المنصوص عليها

أنظر أعلاه

ثغرات / ملاحظات

لا توجد إشارة صريحة إلى أي كتابة أو تسجيل صوتي يتضمن تهديدات عبر الإنترنت (على سبيل المثال عبر البريد الإلكتروني والتطبيقات والشبكات الاجتماعية وما إلى ذلك).

اقتراح بشأن تعديل التشريع القائم

لتغطية هذا النوع من الجرائم بشكل أفضل، قد يكون من المناسب إضافة إشارة صريحة إلى التهديدات التي يتم إطلاقها عبر الإنترنت، إلى أحكام القانون الجنائي المذكورة أعلاه

يمكن كذلك إضافة ظرف مشدد للعقوبة إلى المادة 429-1 من القانون الجنائي عندما يرتكب الجرم خطيب سابق.

اقتراح نص قانوني جديد

المراقبة الإلكترونية/ السيبرانية دون علم الشخص
التحكم السيبراني/ الإلكتروني دون علم الشخص

أساس/سند قانوني محدد في القانون المغربي

مشمول جزئيا ب**المواد 3-607 و الفصل 11-607 من القانون الجنائي (المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات)**

الفصل 3-607 من القانون الجنائي، يصف الدخول إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات بالجنحة (قد يغطي بعض حالات المراقبة الإلكترونية).
يعد كذلك مرتكبا لجنحة كل شخص بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.

+ مشمول جزئيًا كذلك، بالمواد من 5-607 إلى 11-607 من القانون الجنائي. تجدر الإشارة إلى أن محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في الفصول 3-607 إلى 7-607 والفصل 10-607 من القانون الجنائي، تطبق عليها العقوبة المطبقة على الجريمة التامة.

+ **الفقرة الأولى و الثانية من الفصل 1-447 من القانون الجنائي:** تمنع التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، عمدا ودون موافقة أصحابها وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ونفس الشيء بالنسبة للصور

+ **الفصل 448 من القانون الجنائي :** من فتح أو أخفى أو أتلف، بسوء نية، مكاتب أو مراسلات موجهة إلى غيره، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل 232، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

+ **المادة 1 من القانون رقم 09.08:** المعلوميات في خدمة المواطن و تتطور في إطار التعاون الدولي ويجب أن لا تمس بالهوية و الحقوق و الحريات الجماعية أو الفردية للإنسان و ينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين.

العقوبة المنصوص عليها

العقوبة المترتبة عن الإخلال بأحكام **المادة 3-607 من القانون الجنائي**: الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره.

+ عقوبات أخرى منصوص عليها في المواد 4-607 وما يليها من القانون الجنائي

ثغرات / ملاحظات

سيكون من المناسب إدراج:
- حكم مستقل يدين مراقبة (عبر برامج التجسس ، على سبيل المثال) التنقلات (تحديد الموقع الجغرافي) والحياة الاجتماعية لشخص ما دون علمه والتنصيص على ظروف التشديد عندما تكون المراقبة بين الأزواج أو بين الأزواج السابقين / المخطوبين السابقين.
من جهة أخرى، قد يكون من المفيد استكمال المادة 448 من القانون الجنائي لتشمل فرضية قيام شخص سيئ النية بفتح أو إخفاء أو إتلاف الرسائل الإلكترونية والرسائل القصيرة وما إلى ذلك.

اقتراح بشأن تعديل التشريع القائم

" يضاف إلى المادة 448 من القانون الجنائي ، القيام العمد بالمساس بخصوصية الآخرين ، بفتح أو إخفاء أو إتلاف المراسلات الخاصة عبر الإنترنت / عبر وسائل الاتصالات (على سبيل المثال: الرسائل القصيرة، تطبيق واتساب، البريد الإلكتروني... الخ) بسوء نية، ودون موافقة.

+ التنصيص على ظرف لتشديد العقوبة عند ارتكاب الجرم من قبل الزوج أو الخطيب أو الزوج السابق أو الخطيب السابق.

اقتراح نص قانوني جديد

يمكن سن مادة قانونية جديدة، على سبيل المثال، لمعاقبة الانتهاك المتعمد، بأي وسيلة كانت، لخصوصية الغير، عن طريق التقاط أو تسجيل أو اعتراض، أو تعقب المعلومات المكانية (الجغرافية) لشخص ما دون موافقته فعليا ومباشرة، أو في وقت متأخر.

+ التنصيص على ظرف مشدد للعقوبة عند ارتكاب الجرم من قبل الزوج أو الخطيب أو الزوج السابق أو الخطيب السابق ".

القذف السيبراني (الإلكتروني) (غير علني) / التشهير السيبراني (الإلكتروني) (غير علني)

أساس/سند قانوني محدد في القانون المغربي

مشمول جزئيا ب**المادة 2-447 من القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء**

من الممكن أن يكون مشمولا ب**المادة 89 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر:** "يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع،[...] حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام".

العقوبة المنصوص عليها

المادة 89 الفقرة 3 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر: يعاقب بغرامة من 10000 إلى 100000 درهم أي نشر يتم بغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم ، ودون موافقة ورضى مسبقين.

ثغرات / ملاحظات

القذف **(الفصل 442 من القانون الجنائي)**: ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

الفصل 2-444 من القانون الجنائي: يعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم.

الفصل 2-447 من القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء: يغطي بث ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم، بأي وسيلة كانت (بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية)

اقتراح بشأن تعديل التشريع القائم

ومن منطلق توخي الوضوح والتبسيط، سيكون من المناسب، من بين جميع الأحكام السارية التي يمكن أن تنطبق، إضافة إشارة في المادة 2-444 من القانون الجنائي، إلى التشهير السيبراني. كما أنه يفسح المجال أيضا للإبقاء على ظرف التشديد عندما يكون التشهير موجها ضد المرأة بسبب جنسها.

اقتراح نص قانوني جديد

التشهير السيبراني/ الإلكتروني (علنية)

أساس/سند قانوني محدد في القانون المغربي

من الممكن أن يكون مشمولا ب**الفصل 444 من القانون الجنائي**: القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة .

المادة 83 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر: يقصد في مدلول هذا القانون ب:

- القذف: ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها.

يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها، من خلال العبارات الواردة في الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المبثوثة أو المذاعة. ولا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

+ **المادة 89 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر:** "يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع،[...] حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام".

العقوبة المنصوص عليها

المادة 85 من قانون الصحافة والنشر: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72.

الفقرة 3 من المادة 89 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر: يعاقب بغرامة من 10000 إلى 100000 درهم أي نشر يتم بغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم ، ودون موافقة ورضى مسبقين.

ثغرات / ملاحظات

قد يكون من المفيد إجراء مقارنة مع القانون الفرنسي.
في فرنسا، التشهير العلني هو تشهير يمكن سماعه أو قراءته من قبل جمهور غريب عن مرتكب الجريمة والضحية والدائرة المحدودة من الأفراد المرتبطين بهما. كما هو الحال بالنسبة للتعليقات التي يتم إجراؤها بشكل خاص على موقع إلكتروني أو في ظروف معينة على شبكة للتواصل الاجتماعي.
إذا تم نشر التعليقات التي تم الإدلاء بحيث يكون الإطلاع عليها متاحا للجميع، فإذاك تعتبر تشهيرًا علنيا.

اقتراح بشأن تعديل التشريع القائم

توخياً لمزيد من الوضوح، قد يكون من المناسب توضيح النصوص القانونية ذات الصلة بالتشهير العلني عبر الإنترنت والإبقاء على ظرف التشديد عندما يكون التشهير موجها ضد المرأة بسبب جنسها.

اقتراح نص قانوني جديد

السب عبر الإنترنت (غير علنية)

أساس/سند قانوني محدد في القانون المغربي

يمكن أن تشملها المادة 89 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

العقوبة المنصوص عليها

الفقرة 2 من المادة 89 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر: يعاقب على التدخل في الحياة الخاصة بالعقوبة المنصوص عليها المتعلقة بالسب (بغرامة من 10.000 إلى 50.000) إذا تم النشر دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين.

ثغرات / ملاحظات

تعريف السب **(الفصل 442 من القانون الجنائي)**: "كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة".

الفصل 1-444 من القانون الجنائي يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم.

رغم ذلك، هذا الفصل لا يشير إلى السب عبر الإنترنت.

اقتراح بشأن تعديل التشريع القائم

من أجل تغطية فرضية السب الذي يصدر على الإنترنت والإبقاء على ظرف التشديد عند توجيه السب للمرأة بسبب جنسها ، ينبغي تعديل المادة 1-444 بإضافة إشارة إلى السب الصادر بأي وسيلة كانت، بما فيه ذاك الصادر عبر الإنترنيت.

اقتراح نص قانوني جديد

السب عبر الإنترنت (علنية)

أساس/سند قانوني محدد في القانون المغربي

من الممكن أن يكون مشمولا ب**الفصل 444 من القانون الجنائي**: القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة .

المادة 83 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر: يقصد في مدلول هذا القانون ب:
- السب: كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطه من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة.

يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها، من خلال العبارات الواردة في الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المبثوثة أو المذاعة. ولا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

يمكن أن تكون مشمولة في بعض الحالات ب**المادة 89 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر** ".

العقوبة المنصوص عليها

المادة 85 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد.

ثغرات / ملاحظات

اقتراح بشأن تعديل التشريع القائم

توخياً لمزيد من الوضوح، قد يكون من المناسب توضيح النصوص القانونية ذات الصلة بالسب العلني عبر الإنترنت والإبقاء على ظرف التشديد عندما يكون السب موجها ضد المرأة بسبب جنسها.

اقتراح نص قانوني جديد

تكون المحاولة عرضة لنفس العقوبة
تجدر الإشارة أيضًا إلى أن التحرش الجنسي عبر الإنترنت أو التحرش الجنسي الزوجي لا يؤخذ في الاعتبار في هذا الحكم.

أساس/سند قانوني محدد في القانون المغربي

لا يوجد

العقوبة المنصوص عليها

ثغرات / ملاحظات

الإطار التشريعي الحالي غير مكتمل، لأن المضايقات المتكررة عبر الإنترنت، التي تؤدي إلى تدهور ظروف العمل و / أو المعيشة والتي تترتب عليها معاناة نفسية / جسدية، غير منصوص عليها.

اقتراح بشأن تعديل التشريع القائم

اقتراح نص قانوني جديد

" اعتماد حكم جديد يتعلق بالتحرش السيبراني (المعنوي) التي قد يتخذ شكل إرسال متكرر (عبر الرسائل القصيرة أو المكالمات أو تطبيقات التراسل أو شبكات التواصل الاجتماعي) لمحتوى يتضمن تهديدا أو قائما على الكراهية أو مهين أو مسيء أو مذل، يستهدف فردا ومدفوعا بهويته (الجنس) أو خصائص أخرى (مثل الإعاقة) وبهدف خلق شعور بالضيق أو ضرر نفسي أو من أي طبيعة أخرى.
أو التحرش بشخص من خلال أقوال أو تصرفات متكررة يكون هدفها أو ينتج عنها، تردي ظروف عمله و / أو معيشته مما يؤدي إلى تدهور صحته الجسدية أو العقلية.

+ إدراج أحكام في حالة الابتزاز عبر الإنترنت المرتبط بالتحرش السيبراني

+ إدراج حكم خاص يتعلق بالتحرش السيبراني الصادر عن الزوج / الخطيب / الزوج السابق / الخطيب السابق أو الأعلى رتبة في مجال العمل.

على سبيل المثال: الأحكام الفرنسية ، المواد 222-33-2-1, 222-33-2-2 وما يليها من القانون الجنائي ".

" اعتماد حكم جديد يتعلق بالتحرش السيبراني (المعنوي) التي قد يتخذ شكل إرسال متكرر (عبر الرسائل القصيرة أو المكالمات أو تطبيقات التراسل أو شبكات التواصل الاجتماعي) لمحتوى يتضمن تهديدا أو قائما على الكراهية أو مهين أو مسيء أو مذل، يستهدف فردا ومدفوعا بهويته (الجنس) أو خصائص أخرى (مثل الإعاقة) وبهدف خلق شعور بالضيق أو ضرر نفسي أو من أي طبيعة أخرى.
أو التحرش بشخص من خلال أقوال أو تصرفات متكررة يكون هدفها أو ينتج عنها، تردي ظروف عمله و / أو معيشته مما يؤدي إلى تدهور صحته الجسدية أو العقلية.

+ إدراج أحكام في حالة الابتزاز عبر الإنترنت المرتبط بالتحرش السيبراني
+ إدراج حكم خاص يتعلق بالتحرش السيبراني الصادر عن الزوج / الخطيب / الزوج السابق / الخطيب السابق أو الأعلى رتبة في مجال العمل.

على سبيل المثال: الأحكام الفرنسية ، المواد 222-33-2-1,

المضايقات و العنف الجنسي الإلكتروني/ عبر الإنترنت

أساس/سند قانوني محدد في القانون المغربي

الفصل 1-503 من القانون الجنائي: "يعاقب[...] ، من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية."

الجديد الذي حمله القانون رقم 103.13: **الفصول 1-1-503 و 2-1-503 من القانون الجنائي.**

الفصل 1-1-503 القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء: "يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:
1. في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛
2. بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية. [...]"

العقوبة المنصوص عليها

الفصل 1-503: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم،

الفصل 1-1-503 القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء: يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين
تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

الفصل 2-1-503 القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء: يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا.

ثغرات / ملاحظات

تكون المحاولة عرضة لنفس العقوبة

تجدر الإشارة أيضًا إلى أن التحرش الجنسي عبر الإنترنت أو التحرش الجنسي الزوجي لا يؤخذ في الاعتبار في هذا الحكم.

اقتراح بشأن تعديل التشريع القائم

يمكن كذلك التنصيص على ظرف التشديد عندما يصدر التحرش عن الزوج / الزوج السابق / الخطيب / الخطيب السابق.

اقتراح نص قانوني جديد

التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع صور شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته.

أساس/سند قانوني محدد في القانون المغربي

الفقرة 2 من الفصل 1-447 من القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء:

+ **الفصل 1 من قانون رقم 09.08 :** "المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:
المعلوميات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين."

+ **في بعض الحالات المادة 89 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر:** يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام.

العقوبة المنصوص عليها

الفصل 1-447 من القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000

الفصل 3-447 من القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء: ينص على ظروف التشديد: من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

ثغرات / ملاحظات

لا يؤخذ في عين الاعتبار التهديد

اقتراح بشأن تعديل التشريع القائم

التنصيص على عقوبات كذلك في حال التهديد ببث/توزيع.

بغية تجنب ما قد يحدث من إساءة تفسير، قد يكون من المفيد التدقيق في أن العقوبة قابلة للتطبيق حتى عندما يوافق الشخص على التقاط / تسجيل الصورة. ينبغي التمييز بوضوح بين الموافقة الممنوحة عند الالتقاط / التسجيل والموافقة الممنوحة من أجل البث / التوزيع.

إمكانية إضافة تشريع ينص على أن المحاولة تعرض صاحبها لنفس العقوبات.

اقتراح نص قانوني جديد

اعتراض أو تسجيل أو بث أو توزيع عبر الإنترنت لأقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

أساس/سند قانوني محدد في القانون المغربي

الفقرة 2 من الفصل 1-447 من القانون الجنائي

+ **الفصل 1 من قانون رقم 09.08** : "المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:
المعلوميات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين."

+ **في بعض الحالات المادة 89 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر:** يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام.

العقوبة المنصوص عليها

الفصل 1-447 من القانون الجنائي: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000

الفصل 3-447 من القانون الجنائي ينص على ظروف التشديد: من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

ثغرات / ملاحظات

لا يؤخذ في عين الاعتبار التهديد

اقتراح بشأن تعديل التشريع القائم

التنصيص على عقوبات كذلك في حال التهديد ببث/توزيع.

بغية تجنب ما قد يحدث من إساءة تفسير، قد يكون من المفيد التدقيق في أن العقوبة قابلة للتطبيق حتى عندما يوافق الشخص على التقاط / تسجيل الصورة. ينبغي التمييز بوضوح بين الموافقة الممنوحة عند الالتقاط / التسجيل والموافقة الممنوحة من أجل البث / التوزيع.

إمكانية إضافة تشريع ينص على أن المحاولة تعرض صاحبها لنفس العقوبات.

اقتراح نص قانوني جديد

بث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، عبر الأنترنيت/ الأنظمة المعلوماتية، دون موافقته، أو بث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

أساس/سند قانوني محدد في القانون المغربي

الفقرة 2 من الفصل 1-447 من القانون الجنائي

+ **الفصل 1 من قانون رقم 09.08 :** "المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:
المعلوميات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين."

+ **في بعض الحالات المادة 89 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر:** يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام.

العقوبة المنصوص عليها

الفصل 1-447 من القانون الجنائي: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000

الفصل 3-447 من القانون الجنائي ينص على ظروف التشديد: من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

ثغرات / ملاحظات

لا يؤخذ في عين الاعتبار التهديد

اقتراح بشأن تعديل التشريع القائم

التنصيص على عقوبات كذلك في حال التهديد ببث/توزيع.

بغية تجنب ما قد يحدث من إساءة تفسير، قد يكون من المفيد التدقيق في أن العقوبة قابلة للتطبيق حتى عندما يوافق الشخص على التقاط / تسجيل الصورة. ينبغي التمييز بوضوح بين الموافقة الممنوحة عند الالتقاط / التسجيل والموافقة الممنوحة من أجل البث / التوزيع.

إمكانية إضافة تشريع ينص على أن المحاولة تعرض صاحبها لنفس العقوبات.

اقتراح نص قانوني جديد

التهديد بالبث عبر الإنترنت / توزيع الصور / أقوال / معلومات / تركيبة صادرة في إطار خاص ، سواء كانت جنسية أم لا ، دون موافقة أصحابها.

أساس/سند قانوني محدد في القانون المغربي

لا يوجد

العقوبة المنصوص عليها

ثغرات / ملاحظات

اقتراح بشأن تعديل التشريع القائم

إضافة التهديد بالبث/التوزيع للأحكام الموجودة (1-447 و 2-447)

اقتراح نص قانوني جديد

بث أو نشر مواد إباحية لأطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة.

أساس/سند قانوني محدد في القانون المغربي

الفصل 2-503 من القانون الجنائي

العقوبة المنصوص عليها

الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات
غرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم،

+ ظروف التشديد (أحد الأصول أو شخص مكلف برعاية الضحية أو له سلطة عليه).

ثغرات / ملاحظات

تكون المحاولة عرضة لنفس العقوبة.

تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع.

اقتراح بشأن تعديل التشريع القائم

اقتراح نص قانوني جديد

سرقة الهوية عبر الإنترنت دون موافقة وبهدف إلحاق الضرر (مثل إنشاء حساب مزيف على شبكة التواصل الاجتماعي باستخدام الصور والبيانات الشخصية لشخص ما دون موافقته؛ تعديل / تزوير بيانات / مستندات 'شخص لإلحاق الأذى به.)

أساس/سند قانوني محدد في القانون المغربي

جريمة مشمولة جزئيا من خلال بعض الأحكام القانونية القائمة.

الفصل 6-607 من القانون الجنائي: يعاقب كل من أدخل معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أتلفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال.

الفصل 7-607 من القانون الجنائي: دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب كل من زور أو زيف وثائق المعلوميات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير.

الفصل 1 من قانون رقم 09.08 : "المعلوميات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين."

العقوبة المنصوص عليها

الفصل 6-607 من القانون الجنائي: الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل 7-607 من القانون الجنائي: دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم.

ثغرات / ملاحظات

غير مشمولة بالمادة 385 من القانون الجنائي (من انتحل لنفسه بغير حق اسما غير اسمه الحقيقي في ورقة عامة أو رسمية أو في وثيقة إدارية موجهة إلى السلطة العامة، يعاقب بغرامة من مائتين إلى ألف درهم.)

اقتراح بشأن تعديل التشريع القائم

اقتراح نص قانوني جديد

سيكون من المناسب إضافة مادة جديدة تحدد بشكل صريح وواضح، سرقة الهوية على الإنترنت / شبكات التوصل الاجتماعي، دون موافقة وبهدف إلحاق الضرر بشخص ما.
التنصيص كذلك، على ظرف التشديد عندما ترتكب المخالفة من طرف الزوج أو الخطيب، الزوج السابق / الخطيب السابق.

نموذج حكم في فرنسا - الفصل 1-4-226: من القانون الجنائي: تعاقب سرقة هوية الغير أو استخدام واحدة أو أكثر من البيانات، أيا كانت طبيعتها، تمكن من التعرف على هوية الشخص، بهدف تعكير راحته أو راحة الآخرين ، أو المس بشرفه أو اعتباره. ، بالحبس سنة وغرامة قدرها 15000 يورو.

يعاقب على هذه الجريمة بنفس العقوبات عندما ترتكب على شبكة للتواصل العام على الإنترنت.

يعاقب على هذه الأفعال بالحبس سنتين وغرامة قدرها 30000 يورو، إذا ارتكبها الزوج أو الخليل أو الشريك المرتبط بالضحية بموجب عقد مدني تضامني.

الابتزاز في الفضاء السبراني

أساس/سند قانوني محدد في القانون المغربي

لا يوجد

العقوبة المنصوص عليها

ثغرات / ملاحظات

من الجدير بالملاحظة أن **الفصل 426 من القانون الجنائي** ينص على أن التهديد المشار إليه في الفصل السابق (425)، إذا كان مصحوبا بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين، أو بالقيام بأي شرط آخر، فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.

هذا الفصل يمكن أن يشكل أساسا لتغطية فرضية الابتزاز على الإنترنيت.

اقتراح بشأن تعديل التشريع القائم

إدراج ظرف للتشديد في الفصلين الفصل 1-447 أو/و 2-447 من القانون الجنائي في حال التهديد ببث، دون موافقة، لصور/ أصوات / فيديوهات أو معلومات خاصة بشخص معين يمكن أن تمس بشرفه أو سمعته، بغرض تسليم أو إرسال أو إيداع مبلغ من المال أو شيء آخر كيفما كانت طبيعته.

اقتراح نص قانوني جديد

الجزء 2

العنف الرقمي بالأرقام

تحليل المعطيات

1. تجميع المعطيات

اعتمدت جمعية التحدي للمساواة والمواطنة، في تجميع المعطيات الخاصة بالعنف الرقمي على آليتين:

- وحدة متنقلة تجوب المؤسسات التعليمية بمختلف أسلاكها ومراكز التكوين المهني بجميع مقاطعات الدار البيضاء.
- وحدة قارة تستقبل الوافدات والوافدين على جمعية التحدي للمساواة والمواطنة بمركزيها: المركز الرئيسي (درب غلف) و المركز المتعدد الوظائف لالة تاجة (الحي الحسني).
- خلال سنة 2020، بلغ مجموع الحالات التي تم تتبعها بواسطة كل من الوحدة المتنقلة والقارة، 215 حالة، تتوزع بين كلتا الآليتين على الشكل التالي:

وحدة الاستماع المتنقلة

(109 حالة تم تتبعها)

الفئة المستهدفة من الإستماع

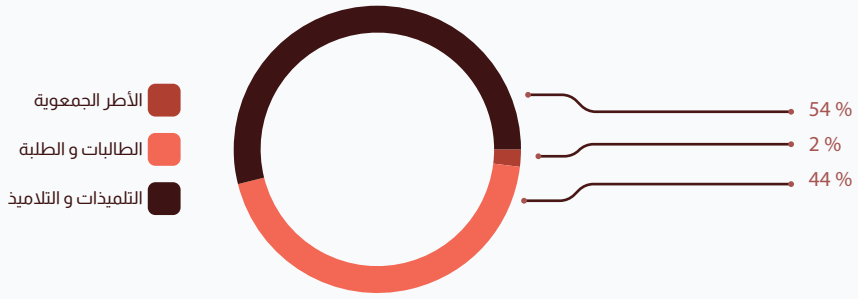

مكان الاستماع

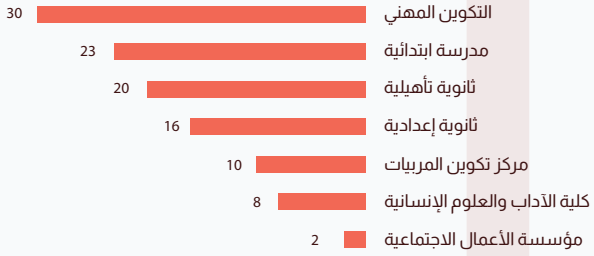

المقاطعات

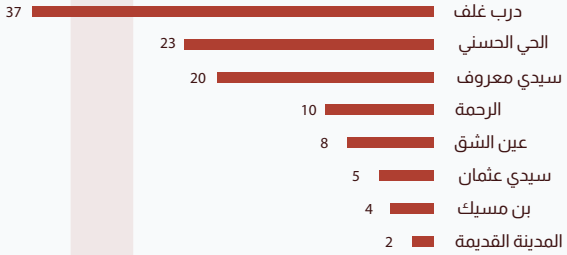

وحدة الاستماع القارة

(106 حالة تم تتبعها)

التوزيع الجغرافي

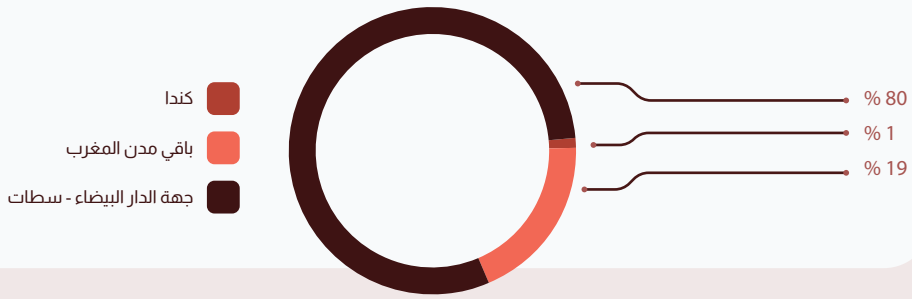

2. أفعال العنف الرقمي

كما سبقت الإشارة في مدخل هذه الدراسة، فالفضاء الرقمي يوفر للمعتدين إمكانيات أكبر لإلحاق الأذى بالنساء، لهذا السبب يلاحظ التنوع الكبير في أفعال العنف الرقمي.

- يحتل التحرش والمضايقات صدارة هذه الأفعال فمن أصل 215، مجموع ضحايا العنف الرقمي اللاتي تم الاستماع إليهن، نجد 214 تعرضن لهذا النوع من أفعال العنف أي بنسبة 100 بالمئة تقريبا.

- تجدر الإشارة إلى أن التهديد الذي يأتي في المرتبة الثانية، غالبا ما يكون مرتبطا بالابتزاز سواء كان هذا الأخير ماديا أو جنسيا.

- تجدر الإشارة كذلك إلى الارتباط الكبير بين العنف الرقمي والاتجار بالبشر.

أفعال العنف الرقمي (800 فعل تم تتبعهم)

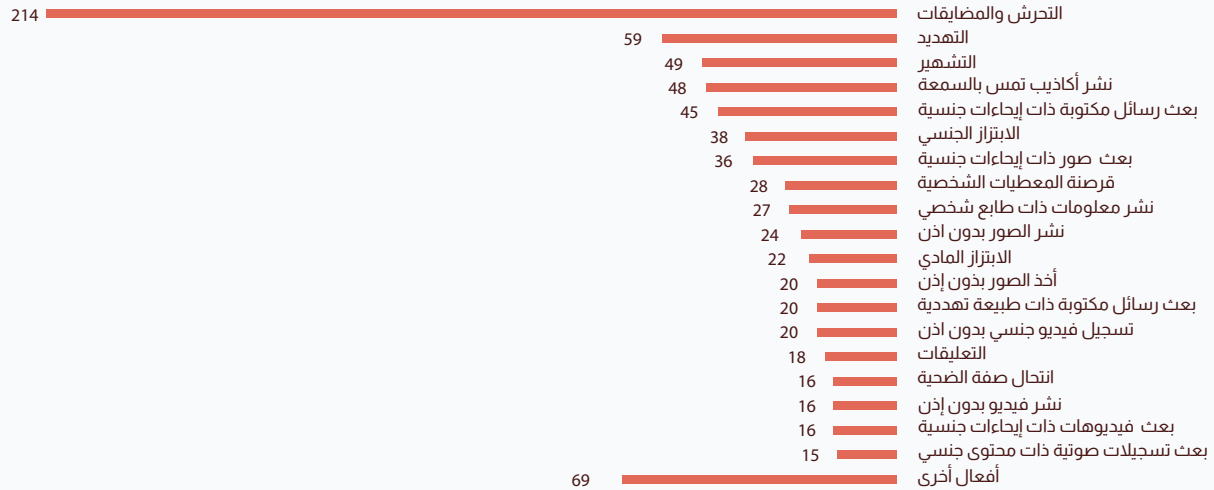

3. الخصائص الاقتصادية والسوسيو- ثقافية لضحايا ومرتكبي العنف الرقمي.

3-1. الفئة العمرية الأكثر استهدافا بالعنف الرقمي؟

- يسود الاعتقاد بسبب الكثير من التمثلات الاجتماعية التي تطغى في هذا الباب، بأن العنف الرقمي ضد النساء، مرتبط بسن، أو بوضع اجتماعي معين.

- لكن من خلال المعطيات المتوفرة يتضح أن العنف يطال كل النساء من مختلف الفئات العمرية.

- بظهر كذلك أن العنف الرقمي يستهدف بشكل أكثر حدة، المراهقات والشابات، إذ تبلغ نسبة ضحايا العنف الرقمي من هذه الفئة 75 بالمائة من مجموع الضحايا.

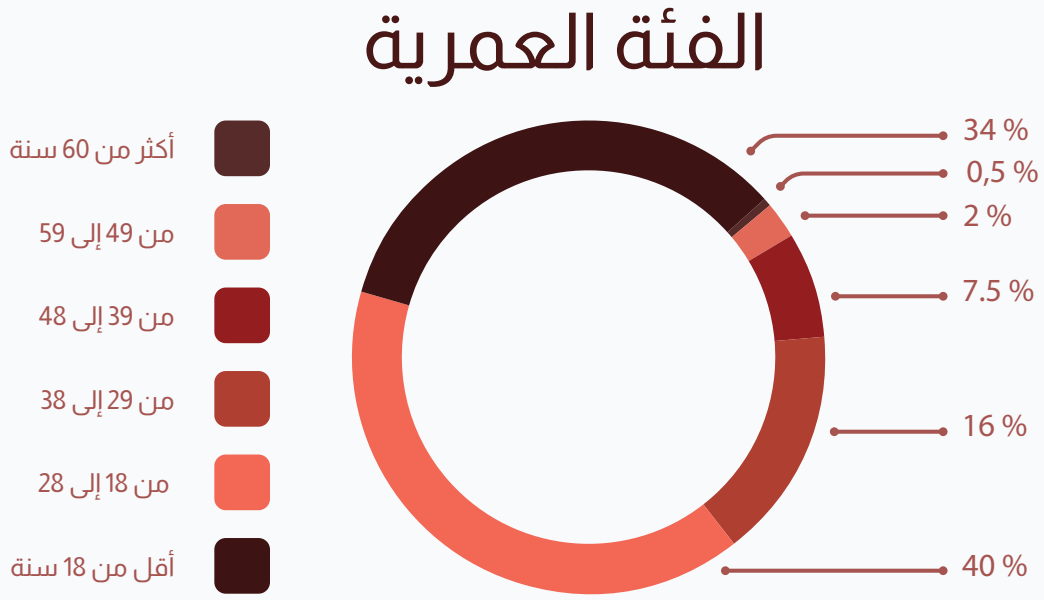

2-3 العنف الرقمي والوضعية الاقتصادية لضحاياه:

- لا شك في أن استقلالية المرأة اقتصاديًا (الحصول على دخل منتظم من وظيفة ما، القدرة على تحمل نفقات مثل الإيجار والاستهلاك، والقدرة على الوفاء بالالتزامات...)، يقوي وضعها، ويزيد من قدرتها على رفض الاضطهاد والعنف المسلط ضدها و يفتح أمامها آفاقا أرحب لتقرير مصيرها بيدها. من هذا المنطلق، يعتبر التمكين الاقتصادي عاملا أساسيا في حماية النساء من العنف وتأثيراته.
- لكن الملاحظ أن العنف الرقمي يطال النساء أيا كان وضعهن الاقتصادي أو طبيعة النشاط الذي تمارسنه، بل في كثير من الأحيان تكون النساء الأكثر اقتدار ماديا، أكثر استهدافا بدافع الابتزاز والخوف من فقدان العمل.

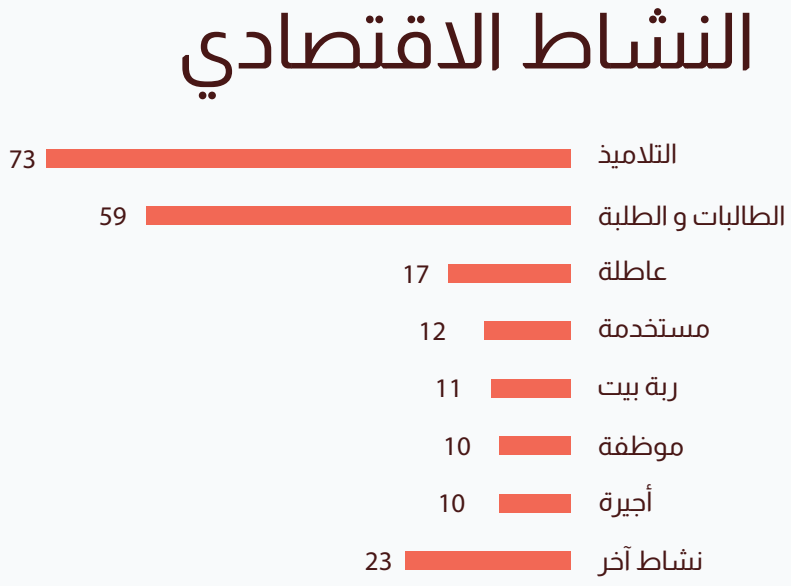

3-3 العنف الرقمي والمستوى الدراسي لضحاياه:

- بخلاف ما قد يعتقد من أن المستوى العلمي والثقافي للنساء، قد يكون عاملا أساسيا في عدم تعرضهن للعنف، يتضح من خلال المعطيات المتوفرة والتي تم تجميعها عبر الآليتين المتنقلة والقارة، أن المستوى الدراسي للمرأة مهما كان متقدما لا يقيها من التعرض للعنف الرقمي.

- أكثر من ذلك يبدو أن خاصية العنف الرقمي تكمن في استهدافه لنساء متعلمات على العموم، بل وحتى الأطر العليا. الشيء الذي يمكن تفسيره بأن هذه الفئة من النساء هي أكثر استعمالا لوسائل التكنولوجيا وعلى وجه التحديد الهواتف الذكية.

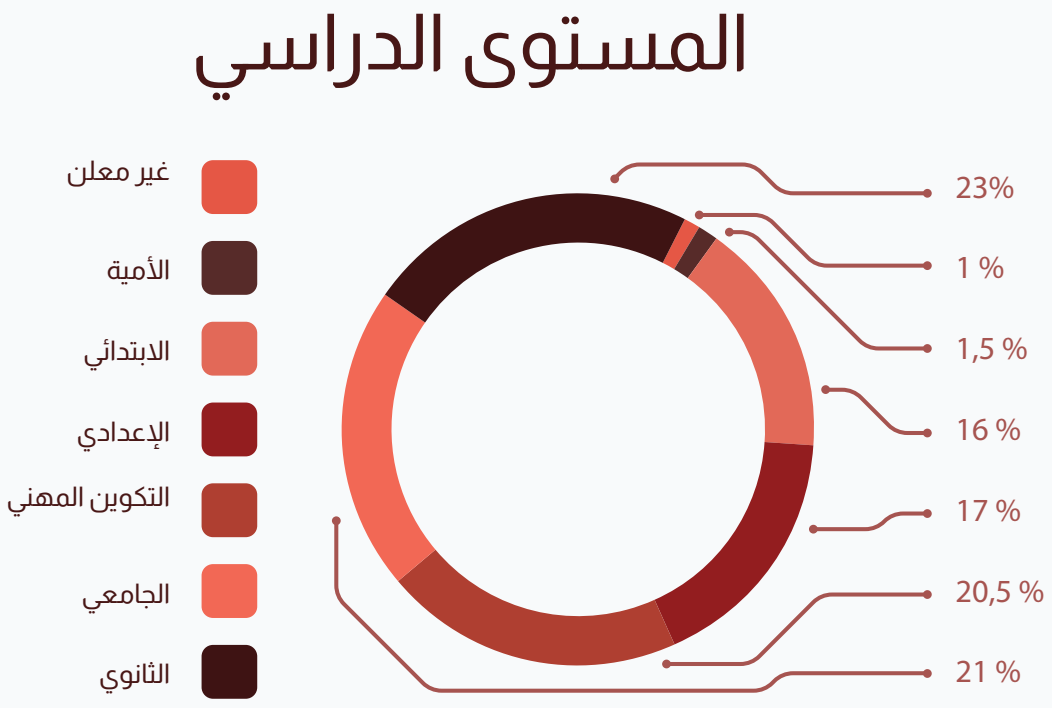

4-3 وسائل العنف الرقمي:

- على العموم تعد كل امرأة، مستعملة لتكنولوجيا الاتصال معرضة لأن تكون ضحية العنف الرقمي، بل ويمكن أن يصل حتى للأطفال والطفلات.

- لكن يبقى أكثر هذه الوسائل استعمالا هو: الواتساب بنسبة 43 بالمئة، يليه فايسبوك بنسبة 22 بالمائة.

- يمكن تفسير مكانة الواتساب هذه، بما يلي:
- سهولة الاستعمال التي يتيحها الواتساب والتي لا تختلف على تسيير أي خط هاتفي بخلاف باقي المنصات التي تتطلب حدا أدنى من مهارات التصفح واستخدام الإنترنيت.

- سهولة تحميل المحتوى، وإرساله في لمح البصر صوب الهدف، وضمان اطلاع هذا الأخير، دون غيره، عليه.

- ارتباط الواتساب بخط هاتفي، وسهولة الحصول على شرائح دون الإدلاء بالهوية، يدفع بالكثيرين إلى تخصيص أرقام معينة استثناء للواتساب، تتيح في الوقت ذاته الإبقاء على الهوية مجهولة.

العنف عبر منصات التواصل الاجتماعي
(299 حالة عنف عبر منصات التواصل الإجتماعي)

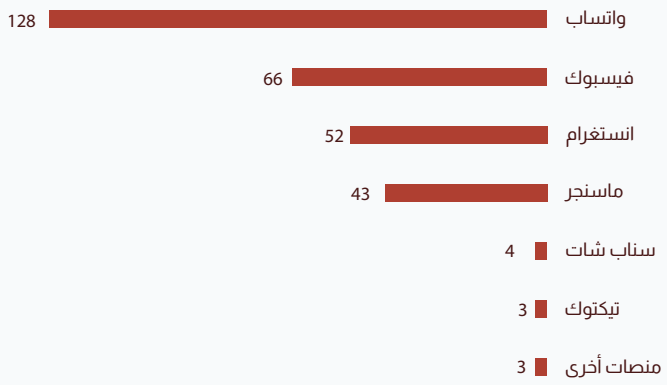

- يتضح من خلال هذه المعطيات أن المعتدي رقميا لا يعتمد على وسيلة واحدة في ممارسة العنف، بل ممكن ان يستعمل كل الوسائل المتاحة لإلحاق الأذى بالنساء.

- تتنوع الوسائل بتنوع أفعال العنف وتختلف درجات التعقيد فيها من المكالمات الهاتفية والرسائل النصية إلى كاميرات المراقبة وتطبيقات التجسس.

- إمكانيات كبيرة يوفرها الفضاء الرقمي يختار منها كل معتدي المتاح له من الوسائل والأكثر قدرة في السياق الخاص به على تحقيق هدفه في إلحاق الأذى بالفتيات والنساء

وسائل أخرى للعنف الرقمي

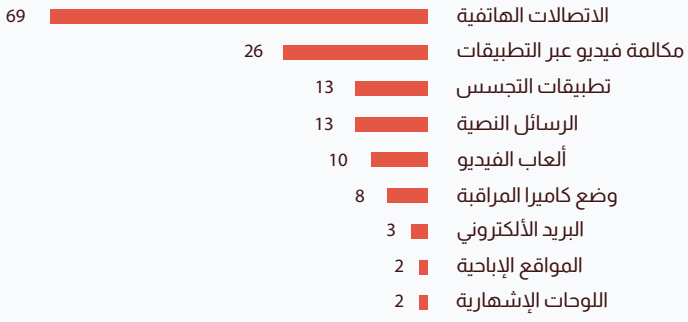

5-3 آثار العنف الرقمي على النساء الضحايا:

- يظهر من خلال المعطيات المتوفرة أن آثار العنف الرقمي مركبة، فقد تترتب مجموعة من الآثار عن كل فعل عنف رقمي.

- يلاحظ كذلك أنها مستمرة ومتجددة في النطاقين: الزماني والمكاني، فقد يتوقف الاعتداء دون أن تتوقف آثاره، نظرا لأن ذلك مرتبط بتوقيت الاطلاع على المحتوى العنيف وليس بتوقيت الاعتداء. وبالعودة إلى خاصيات المحتوى الرقمي، الذي يمكن تحميله، تسجيله، إعادة استعماله...، فإن ذلك من شأنه إطالة أمد معاناة الضحايا في الزمان والمكان.

وإجمالا يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- عدد الآثار المرصودة 607، بما يعادل تقريبا 6 أثار لكل ضحية.
- أكثر من 87 بالمئة من النساء ضحايا العنف الرقمي فكرن في الانتحار.
- 20 بالمئة من النساء ضحايا العنف الرقمي حاولن الانتحار.
- سيدة منهن انتحرت بالفعل.

يمكن تصنيف آثار العنف الرقمي إلى:

- آثار على الصحة الجسدية،
- آثار على الصحة النفسية،
- آثار اقتصادية و آثار اجتماعية.

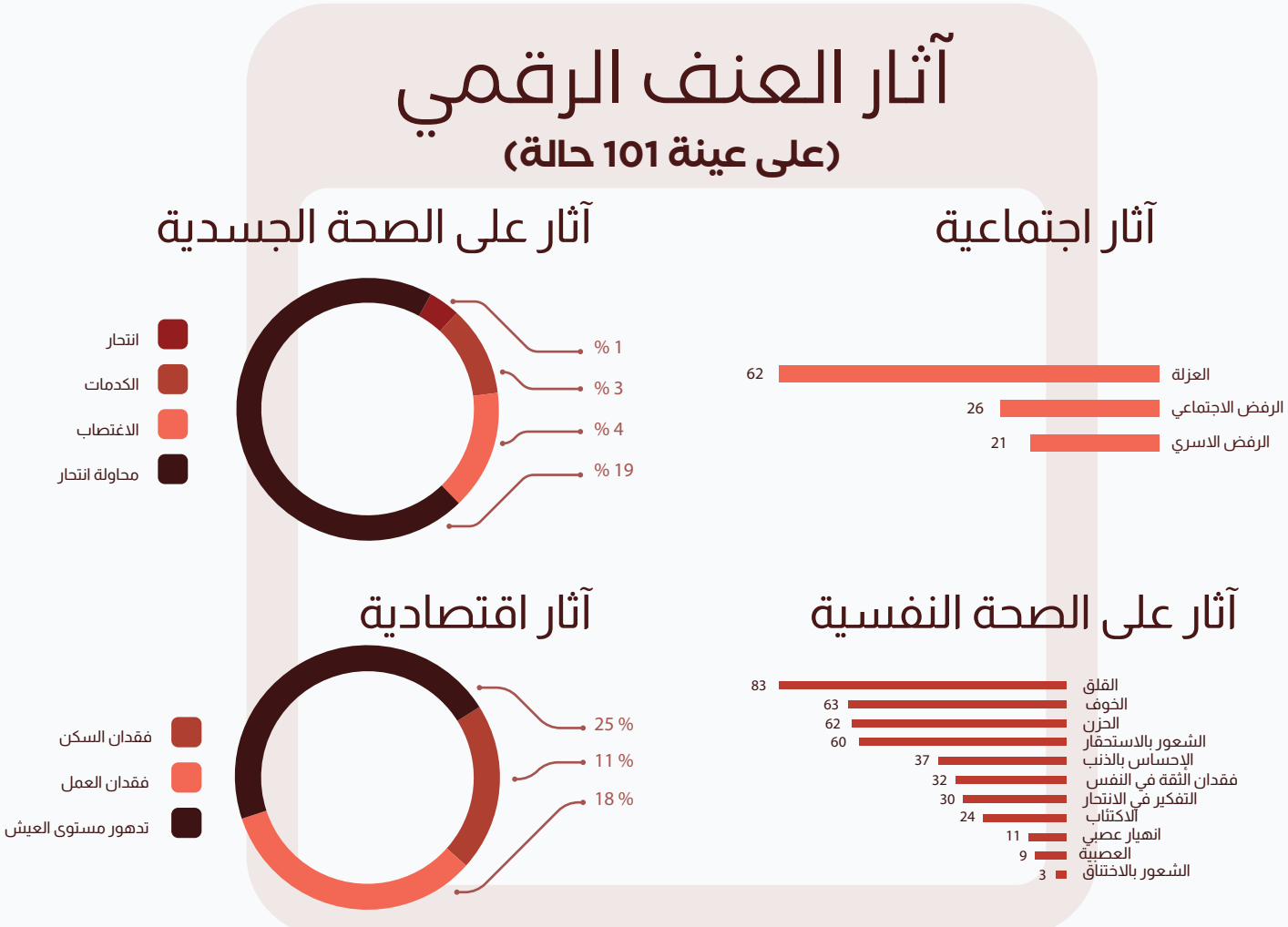

6-3 علاقة مرتكب العنف الرقمي بالضحية:

إن معرفة ممارس العنف الرقمي تجاه النساء، عنصر أساسي في فهم العنف الرقمي وآلياته.
المعطيات المحصل عليها تستدعي الملاحظات التالية:

- 60 بالمائة من المعتدين هم أشخاص معروفين لدى الضحية، مما يدعم حساسية الفضاء الرقمي ودوره المؤثر في الأعمال الانتقامية ضد النساء، كما يعيد طرح مسألة الضمانات الأخلاقية، خاصة عندما يتعلق الأمر بفضاءات، بعلاقات وبأشخاص يفترض أن يكونوا محل ثقة ومصدر الأمان وأكثر حرصا من سواهم على حماية النساء كالعائلة، الأسرة، العلاقة الزوجية...

- 40 بالمائة هم أشخاص مجهولين من قبل الضحية، مما يؤكد أن العنف المبني على النوع غير مشروط بمعرفة قبلية أو بمشاكل مسبقة فأي امرأة قد تتعرض لهذا الشكل من العنف فقط لأنها امرأة، الشيء الذي ينسجم مع الأطروحات القائلة بتنامي الحقد والكراهية ضد النساء بسبب جنسهن و طغيان العقلية الذكورية وأن ذلك يظل للأسف المغذي الأساسي للعنف المبني على النوع.

- باختلاف المعتدين ودرجات القرابة اتجاه كل واحد منهم، يبقى العنف هو العنف والمرأة دائما هي الضحية الشيء الذي يؤكد استمرار النساء كأضعف حلقة في سلسلة العنف، فمن العائلة إلى الشارع، إلى فضاء العمل وصولا إلى العلاقات الشخصية والحميمية، معتدين كثر وضحية واحدة.

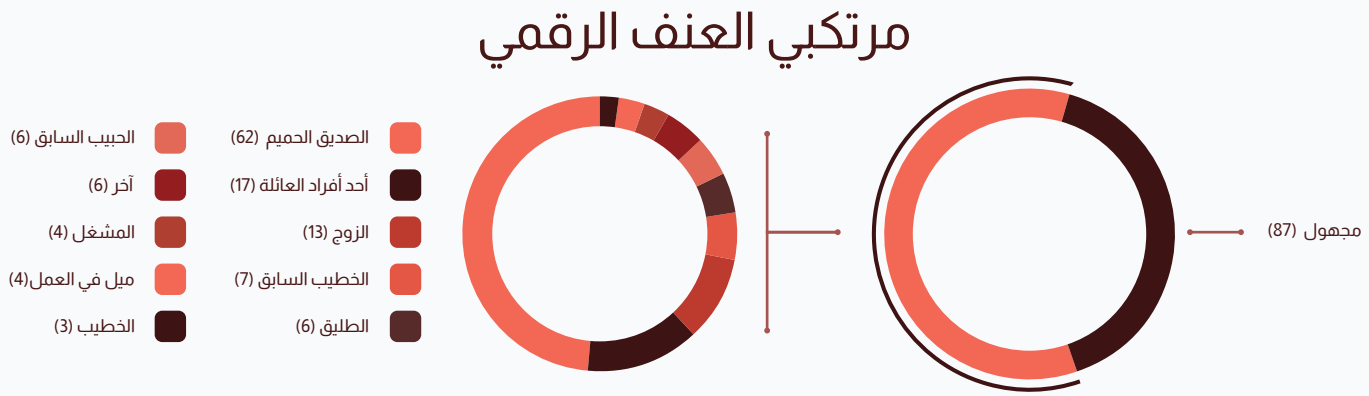

7-3 كيف تتصدى الضحية للعنف الرقمي؟

لكل فعل رد فعل، حقيقة أكدتها قوانين الفيزياء، وقوانين الطبيعة ومنطق العلاقات الاجتماعية فهل يا ترى يخضع العنف الممارس على النساء لنفس المنطق؟ وما هي طبيعة ردود فعل النساء ضحايا العنف الرقمي؟ وهل تخضع لتأثير عوامل خارجية؟

- من خلال المعطيات المتوفرة يبدو أن قوانين الطبيعة لا تعمل كما ينبغي عندما يتعلق الأمر بالعنف الرقمي ضد النساء، كما يبدو جليا أن لموقف المجتمع/الأسرة، الفعلي أو الممكن من وجهة نظر الضحية، الدور الحاسم في تحديد طبيعة ردود الفعل:

- من أصل 215 ضحية للعنف الرقمي، 34 بالمائة فقط قمن بتبليغ السلطات أو أحد أفراد العائلة أو أحد الأصدقاء أو الصديقات.
- في حين أن 66 بالمائة لم تستطعن الإفصاح عما لحق بهن من عنف لأي كان.
- وبالعودة لأسباب هذا الموقف، نجد

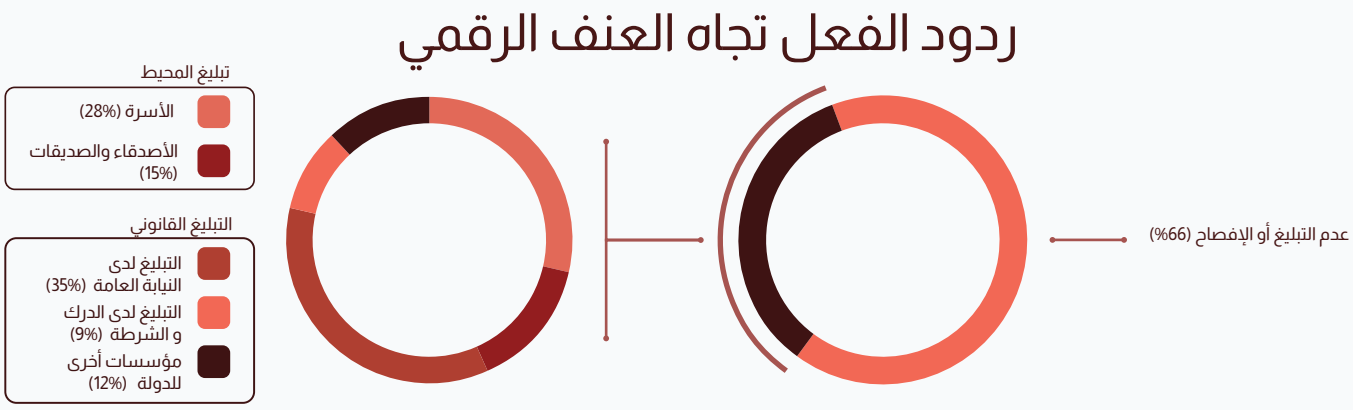

أن ما يقارب 40 بالمائة من اللاتي تكتمن عن العنف المرتكب في حقهن، فعلن ذلك خوفا من ردود فعل عنيفة للمحيط الأسري.

- من هذا المنطلق، يظهر الدور الحاسم لرؤية وتصورات المجتمع الظالمة للنساء ولأدوارهن الاجتماعية في تحديد ردود فعل النساء ضحايا العنف الرقمي بل وحتى ردود فعل محيطهن الأسري، موقف، تعتبر النساء من خلاله، المسؤولات الوحيدات عن

ما يلحق بهن من عنف، وذلك من اللحظة التي رفضن فيها الالتزام بتقسيم مجحف للأدوار وتجرأن على اجتياح فضاءات تعتبر بالنسبة للتمثلات الفكرية والمخيال الجمعي حكرا على الرجل.

- يعتبر الخوف من انتقام المعتدي عاملا مهما كذلك لشرح عدم لجوء النساء إلى الإفصاح عن العنف الذي لحق بهن، وهو خوف ينطوي على ضعف ثقة النساء ضحايا العنف الرقمي في المسالك القانونية وقدرتها على حمايتهن والانتصاف لهن.
- بالمحصلة جنوح النساء إلى عدم الإفصاح أو الإبلاغ عن العنف الرقمي، يجعل من الصعب تكوين فكرة واضحة عن الحجم الحقيقي لظاهرة العنف الرقمي ضد النساء.

أسباب عدم التبليغ أو الإفصاح

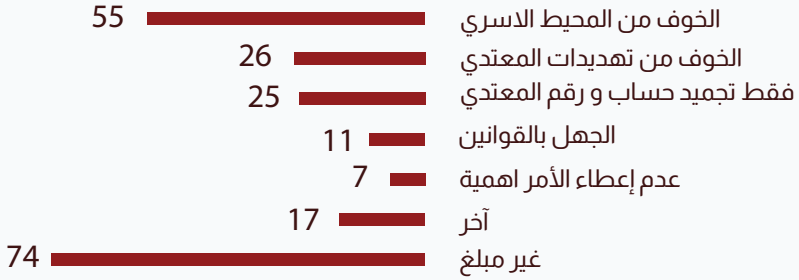

الجزء 3

شهادات من قلب المعاناة

أمي.. قوتي..

تزوجت عن حب..كانت العلاقة رائعة.. انسجام تام . أنجبنا في عامنا الأول طفلة اسميتها جوري.. وساهمنا معا في شراء شقة كعش للزوجية.. بالطبع أومن بأن العلاقة الزوجية هي مد وجزر ..ولكن بعد مرور الوقت تغيرت حياتنا من هدوء إلى عاصفة هوجاء .. توسعت الهوة وأصبح الشقاق والخصام سيد العلاقة .. دائم ومسيطر ..»واش حب ولا غيرة ولا تملك معرفتش».. ولكن عندما لم تعد للحياة الزوجية طعم وأصبح العنف هو السائد...نفذ صبري وأصبحت أخاف وأرتعش منه كلما أقترب مني أو من صغيرتي.. فاضطررت لأخذ قراري وطلبت الطلاق...وهنا ظهر الوجه الآخر لحبيبي.. الوجه الخفي لشريك حياتي..الوجه الحقيقي لمن شاركته فرحي وألمي.. فيديو سجله لي في غرفة النوم ونحن أثناء العلاقة الحميمية بدون علمي.. وصورا تم اخذها في أجواء الحب والهيام برغبتنا نحن الاثنين.. وبدا التهديد والانتقام.. بإسقاط الحضانة أو التنازل على نصف ممتلكاتي له .. لم أفهم لما كل هذا الحقد والكراهية تجاهي.. ابتزاز وإجبار على التنازل عن حقوقي كاملة.. انهارت أعصابي وفقدت الرغبة في الحياة .. عائلتي توصلوا بالفيديو والصور ..ولكن ماكان ينتظره لم يحدث كان عكس ذلك .. أمي كانت هي سندي .. قوتي شجعتني أن اتابعه قضائيا.. وآخذ جميع حقوقي القانونية.. «حتى وقفتوا على حدوا» .

مجهول معتدي

اقترب موعد زفافي..وبدأ العد العكسي .. بدأت أبحث عن خياطة تكون معروفة وعملها مثقن وتلتزم بالوقت..فكان الأنترنيت هو البوابة وهو الطريق للبحث، دخلت لعدة صفحات بالفايسبوك وأرسلت لثلاثة خياطات مصممات جلاليب، رسائل أطلب موديلات وأسئلة مختلفة عن نوع الأثواب.. جاء الجواب من واحدة بسرعة البرق كأنها تنتظر رسالتي.. بكل أدب واحترافية في العمل وعدتني أن ترسل لي التصميمات في المساء نظرا لعدم تواجدها في المحل طيلة هذا اليوم.. كنت انتظر بفارغ الصبر الموعد حتى يتسنى لي الاختيار لأنني أسابق الزمن ..مع التاسعة ليلا كنت أمام حاسوبي.. توصلت بالرسالة الأولى :

- مساء الخير وتلاه ما لا أقدر أن أستوعبه كلام ساقط.. إباحي وصور لعضو تناسلي.. الخياطة هي خياط..انتحال شخصية والتحرش بالسيدات .. صدمة نفسية قوية وخوف اعتراني مما توصلت به.. ومن زوجي إذا ما اطلع على ذلك وخاصة أن المبادرة في التواصل كانت من طرفي.. كان لي طريق وحيد هو الاتصال بإحدى الجمعيات واخذ معلومات في الموضوع ..وكيف لي أن أتصرف في هذه النازلة.. لم أضع شكايتي خوفا من زوجي ومن المس بسمعتي..

جحيم الرسائل

لـم اكـن اتصـور ان علاقـة مـع صديـق ..سـتصبح كابـوس حياتـي ..فـي أيامهـا الأولـى كان كل منـا يظهـر حسـب قناعاته .. بعد مرور شـهر ..بدا صديقي يظهـر على حقيقته .. وانكشـف قناعـه سـب ..شـتم ..إهانـات ..طلبـات لا نهايـة لهـا... قلـت لـه بـكل صراحـة أن علاقتنـا سـتقف نظـرا لأن لا توافـق بيننـا . إضافـة أنـه يمـارس علـي العنـف فـي كل حيـن ..ثـارت ثائرتـه ورفـض بالمطلـق .. «وقاليـا والله منتفـرق معـاك تنشـوهك» ..لـم أفهـم شـيئا.. واعتبرتهـا مزحـة .. أو غضـب .. بحكـم لسـانه السـليط علـي وعلـى الجميـع .. لـم تمـر 24 سـاعة حتى تلقيت أولى الرسـائل تحتوي على كلام بـديء و اوديوهـات ..فيديوهـات ..اتصـالات عبـر الواتسـاب .. فـي النهـار والليـل اكثـر مـن 100 اتصـال وإرسـال .. وبعدمـا بحثـت فـي الموضـوع عرفـت أنـه وضـع رقمـي وصورتـي فـي موقـع البحـث عـن زوج وهـو موقـع للدعـارة الالكترونيـة .. عشـت الجحيم.. الخـوف الرهيـب.. العزلـة التامـة عـن النـاس .. وفكـرت فـي الهـروب مـن البيـت خوفـا مـن الفضيحـة وفـي الانتحـار مـرات ومـرات ..

حقيبة معلوماتي..ملكيتي

في العمل ..أنتقل من مكتب لمكتب حسب الحاجة .. وأترك حقيبتي اليدوية بها كل أغراضي وهاتفي النقال.. أثق في الجميع ..واعتبر زملائي وزميلاتي أفراد من عائلتي.. لأن علاقتنا توطدت.. حتى جاء اليوم الذي فقدت الثقة في كل شخص .. لم أسرق ماديا ..بل سرقت في معلوماتي الشخصية.. في خصوصياتي.. قام أحد نمن يبحث عن خلق « البوز » من إفراغ محتويات هاتفي من الصور والفيديوهات وتم إرسالها للجميع في العمل .. انتقاما أو إلهاء أو مرضا.. صحيح أن كل ما أرسل لا يخدش بالحياء العام ولكني أرفض قطعا التجسس علي ..أو تقاسم خصوصياتي مع الغير ..هاتفي ملكي .. وضعت شكاية في الموضوع ولكن لا مجيب ..كأن الحادثة ليست بمهمة وليست ذات أولوية..

أصبحت سلعة تباع وتشترى..

كباقي الفتيات في سني ..أحلامي بسيطة.. زواج واستقرار .. ولما لا اكون ربة بيت مطيعة.. كل شيء أحتاج إليه مستجاب .. ولكن الخطيب الولهان كانت وعوده كاذبة وكلها تبخرت في السماء وأصبحت علاقتنا أفلام هوليودية.. لاستقراره في إحدى الدول العربية كانت طلباته كثيرة وذلك خوفا من الفساد وارتكاب المنكر والرذيلة وأنا كما يقول زوجته وحلاله ولا إثم علينا ..يطلب مني ان آخذ صورا لي بلباسي الداخلي ..او نتواصل صورة وصوت ويسجل لي فيديو في وضعيات مختلفة .. وكان غرضه الوحيد الاتجار بجسدي وكسب المال عن طريق الاستغلال .. وصلت ل 84 فيديو .. رقم خيالي و كبير جدا ..ولكن تحت التهديد و الاكراه .. بلغت ووضعت شكايتي واليوم هو معتقل كرد اعتبار لي لكن من يرد لي استقراري النفسي الذي تدمر

ابتزاز مالي وجنسي..

من علاقة حب إلى علاقة ابتزاز ..إلى علاقة دمرتني نهائيا.. في آخر كل شهر يطالبني بشراء لوازم وحاجيات ذات ماركات عالمية من اكبر متاجر الدار البيضاء .. كنت ارضخ لطلباته خوفا من الفضيحة والتشهير بسمعتي ..التهديد لغته اليومية؛ بل تعداه لاستغلالي جنسيا .. «والله لاماجبني السبرديلة ماركة...وماجينيش عندي لدار «. ليوم لتصاورك نغطي بيهم الفايسبوك ونرسلهم لعائلتك.فالواتساب «.. لم يقف تهديده فقط في الكلام والابتزاز المادي والجنسي بل فتح صفحات باسمي في الفايسبوك ووضع رقمي الهاتفي الخاص وصوري .. بل تعداه وارسل كل ما لديه من صور وفيديوهات لابي واخوتي ..طردت من المنزل وعشت المرارة والالم ..فقدت الثقة في الكل .. وفقدت نفسي هي الاخرى ..

الواتساب دمرني

فـكل طريـق ..فـكل شـارع..فكل زتقـة ..فـكل مـكان ..لهزيـت راسـي وجـات عينـي فعيـن اي واحـد صادفتـوا نعرفـوا ولا منعرفـوش ..تنقـول شـاف الفيديـو ديالـي .. وليـت تنهـرب مـن اعيـن النـاس .. بـاش نرتـاح نفسـيا ..بدلـت الحومـة لكنـت سـاكنة فيهـا منـذ ولادتـي ..لعنـدي فيهـا خوتـي وأحبابـي وجيرانـي لكبـرت معاهـم ..حتـى المدينـة بدلتهـا .. مشـيت لمـكان بعيـد حتـى واحـد مـا يعرفنـي ولا نعرفـوا فيـه . ومـرارا فكـرت فالانتحـار ..فكـرت نوقـف حياتـي .. لاننـي عييـت مـا نمحـي مـن دماغـي اشـنو وقـع ليـا.. مبقيتـش قـادرة نهـز الـراس مـرة اخـرى.. الواتسـاب دمرنـي .. ودمـر حياتـي ..

الجزء 4

الممارسات الفضلى في مجال محاربة العنف الرقمي ضد النساء

مقارنة معيارية

تجارب رائدة .. ممارسات فضلى

هناك صلة وثيقة بين المقارنة المعيارية وقياس الأداء، وهذا ما يروم تحقيقه هذا الجزء من الدراسة، فتقييم الأداء الحكومي المغربي في مجال مكافحة العنف الرقمي ضد النساء، مسألة مهمة للغاية لكنها ستكون ذات جدوى ونجاعة أكبر إذا تمت على ضوء تجارب تم إنجازها والتحقق منها فعليا.

من جهة ثانية، الاطلاع على تجارب دول أخرى والممارسات الفضلى في مجال مكافحة العنف الرقمي ضد النساء من شانه أن يوفر لذوي الإرادة والنوايا الحسنة مجالات أرحب للاجتهاد والفعل من أجل التصدي لها، سواء كان هذا الفعل ذو بعد تشريعي أو ذو أبعاد أخرى، تربوية، تعليمية اجتماعية، أمنية...، سواء تعلق مباشرة بالنساء ضحايا العنف الرقمي، أو كان يستهدف أطرافا أخرى كالمعتدين الفعليين و المحتملين، مصالح الشرطة والقضاء، هيئة التدريس، والمتدخلين التقنيين والاقتصاديين...

إن المغرب مطالب بالإيفاء بالتزاماته وتسريع وتيرة أوراش الإصلاح الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في مجال حقوق الإنسان والنهوض بها. وتحقيق أهداف الألفية لا سيما تلك المتعلقة بالنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدهن، أو تلك المتعلقة بتعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وقد استهدفت هذه المقارنة المعيارية، عددا من الدول الرائدة في مجال مكافحة العنف الرقمي اتجاه النساء بالإضافة إلى دول لا تختلف معطياتها السوسيو اقتصادية كثيرا عن المغرب.

الإطار العام للحماية من العنف الرقمي (النساء البالغات)

الوقاية والتوعية بالعنف السيبراني:

إشراك وسائل الإعلام العامة والخاصة في هذه الحملات الوقائية ضد العنف السيبراني. الهدف هو زيادة الوعي بمخاطر العنف السيبراني وطرق مكافحة ومنع هذا النوع من العنف ؛

تشجيع السلطات الوطنية المختصة (مثل وزارة الصحة والتعليم والداخلية وحتى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي) على القيام بحملات وقائية على المستوى الوطني.

على سبيل المثال، قامت السلطات الوطنية في **هولندا** ، على وجه الخصوص بعدة حملات توعية بشأن العنف ضد المرأة والعنف السيبراني.

إنشاء هيئة وطنية مسؤولة عن الإشراف على أمن المواطنين على الإنترنت:

إنشاء سلطة ، بموجب القانون ، تكون مخولة ، على سبيل المثال ، لتقديم المعلومات والنصائح العملية حول العديد من المجالات المتعلقة بالأمن على الإنترنت (مثل العنف السيبراني) ، وإرشادات عامة حول ما يمكن للضحايا فعله، للإبلاغ عن العنف السيبراني، وتوفير تكوينات في هذا المجال عبر الإنترنت، لجميع المستويات.

على سبيل المثال ، تم القيام بهذا في **أستراليا** مع إنشاء لجنة السلامة الإلكترونية ، وهي هيئة مسؤولة عن ضمان الأمان عبر الإنترنت.

المساهمة في خلق بيئة صحية على الشبكات الاجتماعية ، ولا سيما لمكافحة آثار أشكال معينة من العنف السيبراني:

وضع التزام قانوني جديد للشبكات الاجتماعية يحتم عليها إزالة المحتوى الذي يعتبر غير قانوني بموجب القانون الجنائي أو قانون خاص، بعد إبلاغها في غضون فترة زمنية قصيرة (24 أو 48 ساعة).

التنصيص على قانون يمنح المحاكم إمكانية فرض غرامات كبيرة على الشبكات الاجتماعية في حالة حدوث انتهاكات منهجية للالتزامات القانونية بإزالة المحتوى الذي يعتبر غير قانوني.

على سبيل المثال ما هو منصوص عليه في التشريع **الألماني** (للالتزام وإمكانية فرض غرامة) والتشريع الياباني (الالتزام بالانسحاب).

ضمان ألا يكون عدم الكشف عن الهوية على الإنترنت مصدرًا للإفلات من العقاب ، لا سيما فيما يتعلق بالعنف السيبراني، عن طريق:

سن قانون جديد يصرح لمتعهد الإيواء، من وجهة نظر حماية البيانات الشخصية، بالكشف عن البيانات الشخصية ذات الصلة واللازمة، لتمكين ضحايا العنف السيبراني، اللاتي تجهلن هوية من اعتدى عليهن، حتى تكن قادرات على تأكيد ادعاءاتهن في المحكمة ؛

في حال إقامة دعوى قضائية، وفي سياق العنف السيبراني، السماح للقضاة بفرض، إذا لزم الأمر، على المشغلين، ومقدمي خدمات الإنترنت، ومنصات الشبكات الاجتماعية، بالكشف عن البيانات الشخصية (عنوان IP، رقم الهاتف، الهوية) للمعتدين عبر الإنترنت لرفع السرية عن هويتهم.

على سبيل المثال ما ينص عليه القانون **الياباني** أو القانون **الألماني** في حالات معينة.

إنشاء وحدات متخصصة داخل الشرطة / الدرك للتعامل مع حالات العنف السيبراني:

إنشاء وحدات متخصصة بالعنف السيبراني ، مع وجود نساء في الفريق، لتلقي الشكاوى والتحقيق في جرائم العنف السيبراني.

التنصيص على وجوب إعطاء الأولوية للتنبيهات المتعلقة بارتكاب أعمال عنف، حتى عبر الإنترنت ، والتي تهدد السلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة.

التنصيص على إلزام هذه الوحدات المتخصصة بالاستماع والبحث عند تلقي الشكاوى وإبلاغ المشتكيات بكافة حقوقهن. والتنصيص على إمكانية سماع ضحايا أنواع معينة من العنف الإلكتروني، في حضور أخصائي(ة) نفساني(ة) أو مساعد(ة) اجتماعي(ة).

التنصيص على حظر، خاضع للعقوبة، لممارسة الموظفين المنتمين إلى هذه الوحدات المتخصصة، عن عمد، أي نوع من الضغط، أو الإكراه، على الضحية لحملها على التنازل عن حقوقها، لتغيير شهادتها أو للتراجع.

وهذا منصوص عليه بشكل خاص في التشريع **التونسي** (القانون التنظيمي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 غشت 2017) بشأن حماية النساء والقاصرين من العنف). ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون **التونسي** لا يغطي صراحة فرضيات العنف السيبراني. لذلك فإن الوحدات المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون تختص بالتحقيق في العنف ضد النساء والأطفال.

توفير التكوين لموظفي القطاع الصحي، الاجتماعي، التعليمي، بالإضافة إلى قوى الأمن والقضاة في مجال العنف السيبراني:

التكوين من أجل الكشف، التقييم والوقاية من أشكال العنف السيبراني، بالإضافة إلى أعمال البحث، المعالجة، التتبع والتكفل بالنساء والقاصرين/ات ضحايا العنف والعنف السيبراني ؛

يجب أن يتضمن التكوين، تدريب هؤلاء الأشخاص وتعريفهم بالشبكات الاجتماعية، على سبيل المثال، من أجل مساعدتهم على فهم العالم الرقمي عموما، بشكل أفضل.

هذا منصوص عليه بشكل خاص في التشريع **التونسي** (القانون الأساسي عدد 2017-58 المؤرخ 11 غشت 2017) بشأن حماية النساء والقاصرين من العنف). ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون **التونسي** لا يغطي صراحة فرضيات العنف السيبراني.

إقامة آليات للمتابعة الصحية والنفسية الملائمة في حالة العنف السيبراني

هذا منصوص عليه بشكل خاص في التشريع **التونسي** (القانون الأساسي عدد 2017-58 المؤرخ 11 غشت 2017) بشأن حماية النساء والقاصرين من العنف). ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون **التونسي** لا يغطي صراحة فرضيات العنف السيبراني.

التنصيص على واجب الإبلاغ، بالنسبة لبعض المهنيين، عن جميع أنواع العنف السيبراني ضد النساء.

هذا منصوص عليه بشكل خاص في التشريع **التونسي** (القانون الأساسي عدد 2017-58 المؤرخ 11 غشت 2017) بشأن حماية النساء والقاصرين من العنف). ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون **التونسي** لا يغطي صراحة فرضيات العنف السيبراني.

تمتيع النساء ضحايا أشكال معينة من العنف، بما في ذلك العنف عبر الإنترنت، بالحق في عدم الإفصاح عن هويتهن، لتشجيعهن على تقديم الشكاوى ومقاضاة المعتدين.

على سبيل المثال ، ما نص عليه القانون **المصري**. وبالفعل ، تم مؤخراً اعتماد مشروع قانون يسمح للنيابة العامة بعدم الكشف عن هوية الضحايا ومعلوماتهم الشخصية في حالات العنف الجنسي.

وضع برامج للمتابعة/العلاج للأشخاص المدانين بارتكاب أعمال عنف، بما في ذلك العنف عبر الإنترنت:

التنصيص على سبيل المثال، على حكم تشريعي جديد، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي ، يمكن المحاكم، في حالة الإدانة، من إلزام مرتكبي أعمال العنف (على سبيل المثال المنزلي)، وكذلك العنف الرقمي، بالالتحاق ببرامج المتابعة/العلاج في مراكز متخصصة لمساعدتهم على تغيير سلوكهم.

على سبيل المثال ، هذا ما نص عليه القانون **اللبناني** في سياق العنف الأسري. وتجدر الإشارة ، مع ذلك ، إلى أن التشريع **اللبناني** لا ينص على هذا النوع من البرامج لحالات العنف السيبراني.

إنشاء صندوق لتقديم المساعدة والرعاية لضحايا العنف بما في ذلك العنف السيبراني .

على سبيل المثال ، ينص التشريع **اللبناني** بشكل خاص على إنشاء صندوق من المفترض أن يقدم المساعدة والرعاية لضحايا / الناجيات من العنف الأسري ويسمح بإعادة تأهيل الجناة «ضد العنف». ومع ذلك ، يبدو أن الصندوق لم يتم إنشاؤه بعد. بالإضافة إلى ذلك ، لا يُعنى الصندوق بقضايا العنف السيبراني.

تشجيع المغرب على التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (المعروفة باسم اتفاقية اسطنبول)

تم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل عدة دول مثل: **هولندا ، مالطا ، لوكسمبورغ ، أيسلندا ، ألمانيا ، النمسا ، أذربيجان ، بلغاريا ، قبرص ، فرنسا ، الدنمارك ، روسيا ، جورجيا ، إستونيا ، إسبانيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، ليتوانيا ، تونس ، النرويج ، البرتغال ، صربيا ، اليونان ، تركيا ، أوكرانيا ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، المكسيك ، كازاخستان.**

إطار خاص للحماية من العنف الرقمي (القاصرات)

صياغة قانون جديد أو إضافة تعديل قانوني لتعزيز حماية ووقاية القاصرين، ومكافحة العنف الإلكتروني ضدهم ، ولاسيما من خلال:

تطوير تعريف قانوني خاص وواسع لمفهوم الترهيب عبر الإنترنت ليشمل كل أشكال الضغط النفسي، أو الاعتداء، أو المضايقة، أو الابتزاز، أو الجرح، أو السب، أو الإهانة، أو التشهير، أو سرقة الهوية، أو التحريف، أو التلاعب، أو المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية للقاصر أو نشرها عبر الإنترنت، إن كانت تخص القاصر أو أفراد عائلته بهدف إلحاق الأذى به، و ضد مصلحته.

على سبيل المثال ، هذا ما تم القيام به في **إيطاليا** مع القانون رقم 2017/71 ، والذي تمت ترجمته إلى الفرنسية بموجب « لوائح حماية القاصرين ومنع ومكافحة التسلط عبر الإنترنت».

السماح ، بموجب القانون ، للقاصر أو لأوليائه الشرعيين، بوضع حد سريع لبعض الأذى الذي ارتكب في حقهم عبر الإنترنت ، ولا سيما من خلال:

توفير إمكانية اتصال القاصرين أو أوليائهم الشرعيين مباشرة بمراقب البيانات في أحد المواقع أو على منصات التواصل الاجتماعية لطلب تجميد أو حذف أو إزالة أي معلومات ذات طبيعة شخصية (من خلال توفير URL حيث يمكن الوصول إلى المحتوى) ، بعد الاحتفاظ بالأدلة على العنف السيبراني الذي تعرض له.

إلزام مستلمي طلب التجميد / الحذف / السحب بالرد خلال فترة قصيرة (24 ساعة) على أن الطلب ستتم معالجته، وإلزامهم بأن تتم معالجة الطلب بشكل نهائي في غضون 48 ساعة.

أخيرًا ، إذا لم يتم تلبية الطلب أو إذا كان من المستحيل تحديد مالك الموقع أو الشبكات الاجتماعية، يتم التنصيص على إمكانية تقديم شكوى إلى الهيئة المسؤولة عن حماية البيانات الشخصية للأشخاص الذاتيين في المغرب – CNDP) ، والذي يتعين عليه التدخل.

على سبيل المثال ، ما تم فعله في **إيطاليا**.

الإبلاغ عن أشكال معينة من العنف السيبراني ضد القاصرين ، لضمان بيئة أكثر أمانًا على الإنترنت، من خلال:

إنشاء منصة تدار من قبل الشرطة، على سبيل المثال، وتتيح الإبلاغ عن محتوى / سلوك غير قانوني يتعلق بالقاصرين (على سبيل المثال: جرائم الأطفال والمواد الإباحية للأطفال) على الإنترنت (مواقع، مدونة، منتدى، دردشة، شبكات اجتماعية،... الخ).
بمجرد الإبلاغ، يقوم الأشخاص المكلفون بإدارة المنصة بالتحقق من أن المحتوى / السلوك المبلغ عنه يمثل بالفعل انتهاكًا، ثم يقومون بمعالجته وإعلام السلطات المختصة.

على سبيل المثال، ما يوجد في **فرنسا**: منصة «PHAROS» ، والتي تتيح على وجه الخصوص الإبلاغ المباشر للشرطة عن المحتوى جرائم الأطفال والمواد الإباحية للأطفال.
تم إنشاء منصة مماثلة في **كندا** من قبل منظمة غير حكومية. تستقبل هذه المنصة المسماة www.cyberaide.ca/signalement التقارير من الجمهور وتعالجها فيما يتعلق بمواقف يحتمل أن تكون غير قانونية نشأت على الإنترنت فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للقاصرين (صور، فيديو للإساءة الجنائية للأطفال ، نشر الصور الحميمية ، وما إلى ذلك).

إنشاء منصة استكشاف آلية تساعد على تقليل توافر الصور المتعلقة بالاعتداءات ذات طبيعة إجرامية ضد الأطفال على الإنترنت. عندما يتم الكشف عن هذه الصور، يتم إرسال إشعار إلى المضيف يطلب إزالتها.

هذا ما يفعله مشروع Arachnid العنكبوت في **كندا** بشكل خاص. يهدف هذا المشروع ، الذي أطلقه المركز الكندي لحماية الطفل (منظمة غير حكومية) ، إلى استكشاف الروابط الموجودة في مواقع صور الاعتداء الإجرامي على الأطفال التي تم الإبلاغ عنها مسبقًا على منصة Cyberai.ca و يكتشف مكان إتاحة هذه الصور ومقاطع الفيديو للجمهور على الإنترنت.

إنشاء هيأة وطنية مسؤولة عن ضمان أمن المواطنين على الإنترنت (انظر أعلاه § الإطار العام) ومنحها صلاحيات محددة في حالة العنف السيبراني ضد القاصرين:

التنصيص ، بموجب القانون ، على منح هذه الهيأة سلطة مساعدة الأطفال الذين يقعون ضحايا لأشكال خطيرة من العنف السيبراني، ولا سيما من خلال السماح للقاصرين بالإبلاغ عن العنف السيبراني الذي يتعرضون له، من خلال موقع هذه الهيأة.

ستقوم هذه الهيأة بتقييم الشكوى المقدمة من قبل القاصر، كل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة. حسب الحالة، يمكن للهيأة توفير خدمات الدعم، وتقديم المشورة بتجميد المحتوى، الإبلاغ عنه وحذفه، أو محاولة إزالة المحتوى غير القانوني.

السماح للقاصر الذي يقع ضحية العنف السيبراني بتقديم طلب للمساعدة على موقع هذه الهيأة (على سبيل المثال: الدعم النفسي، المساعدة في الاتصال بالشرطة، معلومات عن القانون...،إلخ).

على سبيل المثال ، هذا ما تم القيام به في **أستراليا** مع إنشاء لجنة السلامة الإلكترونية ، وهي سلطة مسؤولة عن ضمان الأمان على الإنترنت.

إنشاء وحدات متخصصة للعنف السيبراني داخل مصالح الشرطة / الدرك (انظر الإطار العام أعلاه):

التنصيص في حال حدوث عنف / عنف إلكتروني ضد القاصرين على وجوب الاستماع لهم في حضور أخصائي نفساني أو مساعد اجتماعي ودون مواجهة مع المتهم.

هذا منصوص عليه بشكل خاص في التشريع **التونسي** (القانون الأساسي عدد 2017-58 المؤرخ 11 غشت 2017 بشأن حماية النساء والقاصرين من العنف). ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون **التونسي** لا يغطي صراحة فرضيات العنف السيبراني.

الالتزام بتضمين برامج الوقاية في المدارس، وحدات تكوين خاصة بالعنف السيبراني:

التنصيص على الالتزام بتضمين تكوينات في مواضيع كالعنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي والعنف السيبراني...، في جميع مستويات التعليم.

على سبيل المثال، هذا ما تم التخطيط لهو خاصة في **فرنسا**.

تكوين أعضاء الطاقم التعليمي والتربوي، لجميع المستويات، على العنف السيبراني وعواقبه على القاصرين:

التنصيص على سبيل المثال، بأن تعد وزارة التربية والتعليم دليلا للوقاية من العنف السيبراني بين التلاميذ واتجاه القاصرين، مخصصا للفرق التربوية والتعليمية لمساعدتهم على الوقاية من حالات العنف السيبراني وتحديدها ومعالجتها.

على سبيل المثال، هذا ما تم التخطيط له، خاصة في **فرنسا**، من قبل وزارة التربية الوطنية على سبيل المثال الموقع الالكتروني التالي : https://www.nonauharcelement.education.gouv.fr/ressources/guide-sur-les-/cyberviolences

التنصيص على واجب الإبلاغ، بالنسبة لأعضاء الطاقم التعليمي في حالة العنف الجسدي والنفسي، بما في ذلك العنف الإلكتروني:

إلزام الأطر التربوية وكافة العاملين بالمؤسسات التعليمية بمنع أي شكل من

أشكال العنف الجسدي أو النفسي، مهما كانت الوسائل المستخدمة، بما في ذلك الوسائل التكنولوجية.

بالإضافة إلى العاملين في المجال الصحي والاجتماعي، إلزام الأطر التربوية والعاملين بالمؤسسات التعليمية (الابتدائية، الإعدادية، الثانوية) بالإبلاغ عن أعمال العنف ضد القاصرين (الجسدية أو النفسية)، التحرش... ، حتى في شكل عنف سيبراني، والذي كانوا شاهدين عليه أو أحيطوا علما به. التنصيص على أن عدم الإبلاغ قد يعاقب عليه بغرامة.

على سبيل المثال ، هو ما تم التخطيط له في **شيلي** (مع توقع حالة العنف عبر الإنترنت) أو **الأردن** (لا يتوقع على وجه التحديد حالة العنف السيبراني).

إنشاء خط هاتفي مجاني للقاصرين في مسائل العنف السيبراني وزيادة عدد المواقع والمنصات لمساعدة القاصرين في حالة العنف السيبراني:

إنشاء على سبيل المثال، خط للاستماع، عبر الهاتف أو عبر الإنترنت، على المستوى الوطني، تتم الاستفادة منه مجانًا ودون كشف الهوية، لتقديم المساعدة (المشورة، الدعم النفسي...) للقاصرين ضحايا العنف السيبراني.

إنشاء موقع على شبكة الإنترنت للشباب الذين يواجهون مشاكل على الإنترنت مع نصائح محددة بشأن العنف السيبراني.

على سبيل المثال ، ما تم إنشاؤه في **كندا** بخط هاتف خاص مخصص للأطفال: «KidsHelpPhone.ca»..وفي **هولندا** ، مع موقع المساعدة المتخصصة على الويب للقاصرين ضحايا أنواع معينة من العنف السيبراني: Meldknop.nl.

الجزء 5

توصيات

التوصيات المتعلقة بالسياسات العامة والترسانة التشريعية

- اعتبار العنف الرقمي شكلا من أشكال العنف الأخرى ويسبب أضرارا تمس المرأة والمجتمع.
- اعتبار العنف والعنف الرقمي شأنا عاما ويجب اتخاذ كافة التدابير لمناهضته.
- مطالبة الجهات المسؤولة بإيجاد تدابير وقائية وحمائية ومعاقبة المعتدين وعدم الإفلات من العقاب.
- وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة للحد من العنف الرقمي، وتتبع تفعيلها على أرض الواقع.
- توفير الخدمات المجانية المتعددة الاختصاصات للنساء ضحايا العنف الرقمي في مختلف المناطق.
- تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بتجريم العنف الرقمي بما يحفظ كرامة النساء المعنفات .
- تبسيط الإجراءات والمساطر القانونية المتعلقة بحق التشكي بخصوص العنف الرقمي الممارس على النساء .
- الدعوة إلى إضافة نصوص قانونية تعالج جريمة العنف الرقمي خاصة فيما يتعلق بتحديد مفهومها.
- الدعوة إلى خلق منصة إلكترونية خاصة للتبليغ عن العنف الرقمي الممارس على النساء وتقديم الشكايات في هذا الشأن.
- الدعوة إلى تحيين النصوص القانونية المنظمة لموضوع العنف بواسطة الأنظمة المعلوماتية والتطورات التكنولوجية التي يعرفها العالم بشكل عام.

توصيات للشركاء في المجال الرقمي

- على شركات الاتصال اتخاذ التدابير الفعالة لحماية النساء من العنف الرقمي والاتصالات عن طريق العقود المبرمة بين الشركة والزبناء.
- تقنين الولوج للمنصات الإلكترونية والتوعية على متضمنات العقد بين المستعمل والمنصات للحماية من العنف الرقمي.
- الدعوة إلى إضافة نصوص قانونية تعالج جريمة العنف الرقمي خاصة فيما يتعلق بتحديد مفهومها وتجلياتها ومظاهرها و ووسائل إثباتها .
- الدعوة إلى إعتماد التقنيات الحديثة في حذف كل أشكال العنف الرقمي الممارس على النساء داخل وسائل التواصل الاجتماعي وكل الأنظمة المعلوماتية.

توصيات خاصة بالتحسيس والتوعية

- إشراك الإعلام ليقوم بدوره في التوعية بخطورة العنف الرقمي اتجاه النساء والأطفال.
- إنشاء مكاتب للإرشاد والتوجيه والدعم في مختلف المقاطعات والدوائر المحلية ومستوصفات القرب لتوعية النساء بحقوقهن وبالمساطر الكفيلة للوصول إلى المعلومة والولوج للعدالة.
- إدماج دروس توعوية حول كيفية التعامل مع الانترنيت ومدى خطورته على النشأ في المناهج التعليمية لفائدة التلاميذ والتلميذات في الاسلاك الاولى التعليمية.
- خلق فضاءات رقمية متنقلة وقارة للتكوين لفائدة مختلف الشرائح الاجتماعية في المجال الرقمي.
- الدعوة إلى تحسيس المواطنين عبر وسائل الإعلام بشأن المقتضيات القانونية المنظمة للعنف الرقمي.

تقرير أعده مكتب

AFRIQUE ADVISORS

بمشاركة ومساهمة كل من:

ذ. الزاهية أعمومو، ذ. محمد المالكي، رجاء حمين، سعاد الطاوسي ،
بشرى عبده ، المهدي ليمينة ، هشام فرحات ، صلاح الدين
المشكوري ، سكينة الزرادي ، وباقي الفريق ATEC

ليلى سلاسي ، أميليا ماركيز ، إسماعيل بكاوي

التصميم:
عادل حجوبي

130 شارع واطو، الصابق الأول الرقم 4، درب غلف - الدار البيضاء.
الهاتف: 05.22.99.51.68 - البريد الإلكتروني: tahadi2003@gmail.com

بدعم :